يقال الغرب في كلامه عمي وشتد فيه واليربوع في جحره مال يمينا
وشمالا في حفره ومعنى البيت فخذ القول في علم الفرائض على
مذهب الامام زيد ابن ثابت رضي الله عنه قولا مختصرا
صحيحا منزها عن عيب الخفا **مقدمة** علم الفرائض
هو فقه المواريث وعلم الحساب الموصل لمعرفة ما يخص كل
ذي حق من التركة وموضوعه التركات لا العدد خلافا
لمن زعم ذلك واعلم انه يتعلق بتركة الميت خمسة حقوق
مرتبة اولها الحق المتعلق بعين التركة كالزكاة والجنا
ية والرهن فيقدم على مؤنة التجهيز والثاني مؤنة تجهيزه
التجهيز بالمعروف فان الميت فاقد لما يجهزه فتجهيزه على
من عليه نفقته في حال الحياة فان تعذر ففي بيت
المال فان تعذر فعلى المسلمين وهذا في غير الزوجة التي
اما الزوجة التي تجب نفقتها فمؤنة تجهيزها على الزوج
الموسر ولو كانت غنية **والثالث** الديون المرسلة في
الذمة فهي مؤخرة عن مؤنة التجهيز **والرابع** الوصية
بالثلث فما دونه لاجنبي فان كانت بخلاف ذلك ففيها
تفصيل مذكور في كتب الفقه كبقية الحقوق السابقة
والخامس الارث وهو المقصود بالذات في هذا الكتاب
وله اركان وهي ثلاثة مورث ووارث وحق موروث
وله شروط يعلم اكثرها من ميراث الغرقى والهدمى و
سيأتي اخر الكتاب وله اسباب وموانع ذكرها بقوله
باب اسباب الارث اي وموانعه والباب
لغة المدخل الى الشيء واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم

تشتمل

فصول ومسائل غالبا والاسباب جمع سبب وهو لغة ما يتوصل
به الى غيره واصطلاحا ما يلزم من وجوده الوجود ومن
عدمه العدم لذاته والميراث يطلق بمعنى الارث وهو المقصود
بالترجمة وهو لغة البقا وانتقال الشيء من قوم الى قوم آخرين
وهو مصدر ورث الشيء وراثة وميراثا وارثا واصله الواو
فقلبت همزة ويطلق بمعنى الموروث والتوارث وهو لغة
الاصل والبقية ومنه خبر مسلم اثبتوا على مشاعركم فانكم على
ارث ابيكم ابراهيم اي اصله وبقية منه وشرعا ما ضبطه القا
ضي فضل الدين الخونجي رحمه الله بانه حق قابل للتجزي يثبت
لمستحق بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما او نحوها
وقد ذكرت ما في هذا الضابط في شرح الترتيب **اسباب
ميراث** اي ارث **الورى** اي الادميين فان كان الورى
في الاصل الخلق **ثلاثة** متفق عليها **كل** من الاسباب الثلا
ثة **يفيد ربه** اي صاحبه والمراد المتصف به **الوراثة** اي الا
رث **وهي** اي الاسباب الثلاثة اولها **نكاح** وهو عقد الزو
جية الصحيح وان لم يحصل وطئ ولا خلوة ويورث به من
الجانبين لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الخ
ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي باتفاق الائمة
الاربعة ولو كان الطلاق في الصحة لا الزوجة المطلقة بائنا
في مرض الموت عندنا خلافا للائمة الثلاثة فانها ترث عند
الحنفية ما لم تنقضي عدتها وعند الحنابلة ما لم تتزوج و
عند المالكية ولو انقضت عدتها واتصلت بازواج وعند
المالكية ايضا ولو تزوج المريض في مرض الموت امرأة ـه

Copyright © King Saud University